

عمدة القاري

5513 - حدثنا (موسى بن إسماعيل) قال حدثنا (عبد الواحد) قال حدثنا (الشيباني) قال سمعت (ابن أبي أوفى) رضي الله تعالى عنهما يقول أصابتنا مجاعة ليالي خبير فلما كان يوم خبير وقعنا في الحمر الأهلية فانتحرناها فلما غلت القدور نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم اكفؤوا القدور فلا تطعموا من لحوم الحمر شيئا قال عبد الله بن جبير فقال حرّمها البتة .
قال وقال آخرون حرّمها البتة وسألت سعيد بن جبير فقال حرّمها البتة .
مطابقته للترجمة ظاهرة لأن عاداتهم جرت بالإسراع إلى المأكولات ولولا ذلك ما أقدموا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فلما أمروا بالإراقة كفوا .

وعبد الواحد بن زياد العبدي البصري والشيباني بفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وبالباء الموحدة والنون هو سليمان بن أبي سليمان واسمه فيروز الكوفي وابن أبي أوفى هو عبد الله بن أبي أوفى واسم أبي أوفى علقمة .

وأخرجه البخاري أيضا في المغازي عن سعيد بن سليمان وأخرجه مسلم في الذبائح عن أبي بكر بن أبي شيبة وعن أبي كامل الجحدري وأخرجه النسائي في الصيد عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ وأخرجه ابن ماجه في الذبائح عن سويد بن سعيد .

قوله مجاعة أي جوع شديد قوله اكفوا أي إقلبوا من كفات القدر إذا كببتها لتفرغ ما فيها وكفات الإناء وأكفأته إذا كبته وإذا أملت قوله ولا تطعموا أي ولا تذوقوا قوله قال عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما وأبين ذلك في المغازي من وجه آخر عن

الشيباني بلفظ قال ابن أبي أوفى فتحدثنا فذكر نحوه وفي رواية مسلم من طريق علي بن مسهر عن الشيباني قال فتحدثنا بيننا أي الصحابة وهذه إشارة إلى أن الصحابة اختلفوا في علة النهي عن لحوم الحمر هل هو لذاتها أو لعارض فقال عبد الله بن جبير رضي الله عنهما إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم لأنها لم تخمس فهذا يدل على أنها إذا خمس تؤكل وقال بعضهم لأنها كانت تأكل القدر وفي (كتاب الأطعمة)

لعثمان بن سعيد الدارمي بإسناده عن سعيد بن جبير قال إنما نهى عنها لأنها كانت تأكل القدر وقال آخرون منهم عبد الرحمن بن أبي ليلى قال إنما كرهت إبقاء على الظهر وخشية أن يفنى قوله وقال آخرون حرّمها البتة أي قال جماعة آخرون من الصحابة حرّمها البتة يعني

قطعا وهو منصوب على المصدرية يقال بته البتة من البت وهو القطع قوله وسألت سعيد بن جبير السائل هو الشيباني وللشيباني رواية عن سعيد بن جبير من غير هذا الحديث عند النسائي فإن قلت روى ابن شاهين في (ناسخه) استدلالا على نسخ التحريم بأسناد جيد عن

البراء بن عازب قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خبير أن نكفئ الحمر الأهلية نيئة ونضيجه ثم أمر

بعد ذلك وروى أبو داود أيضا من حديث غالب بن أبجر أنه قال يا رسول الله لم يبق في مالي شيء أطعم أهلي إلا حمر لي فقال أطعم أهلك من سمين مالك قلت الأحاديث الصحيحة الثابتة ترد ذلك كله وقال الخطابي حديث غالب مختلف في إسناده فلا يثبت والنهي ثابت وقال عبد الحق ليس هو بمتصل الإسناد وقال السهيلي ضعيف لا يعارض بمثله حديث النهي .
بسم الله الرحمن الرحيم .

. - 85

(كتاب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب) .

أي هذا كتاب في بيان أحكام الجزية إلى آخره ولفظ الكتاب إنما وقع عند أبي نعيم وابن بطلال وعند الأكثرين باب الجزية وأما البسمة فموجودة عند الكل إلا في رواية أبي ذر والجزية من الجزاء لأنها مال يؤخذ من أهل الكتاب جزاء الإسكان في دار الإسلام وقيل من جزأت الشيء إذا قسمته ثم سهلت الهمزة وهي عبارة عن المال الذي يعقد للكتابي عليه الذمة وهي فعيلة من الجزاء كأنها جرت عن قتله والموادعة المتاركة والمراد بها متاركة أهل الحرب مدة معينة لمصلحة قيل فيه لف ونشر مرتب لأن الجزية مع أهل الذمة والموادعة مع أهل الحرب